

الإحكام لابن حزم

في كثير من هذا الباب مع عظيم تناقضهم في ذلك مجمعون على أن من قال لآخر لأهبن لك غدا دينارا أو سأهبك اليوم هذا الثوب وما أشبه هذا فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم فهم أول تارك لما احتجوا به وأما نحن فإننا رأينا أن D قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه وأكد ذلك باليمين بالله تعالى ثم لم يفعل فلم يلزمه D إلا كفارة اليمين فقط لا الوفاء بما وعد ولم يجعل عليه في ذلك ملامة ثم وجدنا أن تعالى يقول { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } وذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشداً } .

فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل إن شاء الله فهو عاص D مخالف لأمره وإذا كان قوله ذلك معصية بالله تعالى فهو مردود غير نافذ .

ثم إننا وجدناه إن وعد وقال إن شاء الله فقد استثنى مشيئة الله تعالى وبالضرورة ندري أن كل ما شاء الله تعالى كونه فهو واقع لا محالة قال الله D { إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون } وأن كل ما لم يكن فإن الله تعالى لم يشأ كونه فإذا لم يفت هذا الواعد بما وعد ولو يوجبه إلا أن يشاء الله تعالى فقد أيقنا ضرورة أن الله تعالى لم يشأ كونه فلم يخالفه عقده لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشأها D .

فصح بهذا يقينا أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة من خصال النفاق إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به وألزم فعله وأوجب كونه كالديون الواجبة والأمانات الواجب أدائها والحقوق المفترضة فقط لا ما عدا ذلك فإن هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بأدائها وإن كان D لم يرد كون ما لم يكن منها ولا حجة لنا على الله تعالى بل الله الحجة البالغة فلو شاء الله لهداكم أجمعين ووجدناهم أيضا قد أجمعوا على أن الوصايا أو عادات الموصي ثم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء الله إلا العتق فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه